

60 - شرح تبصير الناسك بأحكام المناسب على ضوء الكتاب و

السنة.. الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه افضل الصلاة واتم التسليم قال شيخنا الشيخ

عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله تعالى والشارحة والسامعين في كتابه تفسير الناسك بأحكام المناسب - 00:00:02

قال شروط الحج والعمرة الحج والعمره واجبان على كل مسلم عاقل بالغ حر قادر وتزيد المرأة شرطا سادسا وهو وجود المحرم الذي

يسافر معها فالكافر لا يؤمر بالحج والعمره قبل اسلامه - 00:00:27

ولا يصحان منه لو فعلهما بل هو مأمور بالاصول وهي الايمان وبالفروع تبعا للوصول على القول الصحيح في مسألة خطاب الكفار

بفروع الشريعة لقول الله عز وجل وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالاخرة هم كافرون - 00:00:50

وقوله على الكفار في جوادهم عن اسباب دخول سقر قالوا قالوا لم نك من المصليين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع

الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اثنا اليقين - 00:01:14

وقوله فلا صدق ولا صلی ولكن كذب وتولاه وفائدة خطابهم بالفروع انهم يؤخذون على ترك الاصول والفروع ولذلك يتفاوت الكفار

في دركات النار كما يتفاوت المسلمون في درجات الجنة وهذا التفاوت في الدرجات - 00:01:34

سببه التفاوت في شدة الكفر مثل مثل تفاوت كفر المنافقين والمجوس واهل الكتاب والتفاوت في الاذى والصد او

التفاوت بالاذى والصد عن سبيل الله كما قال الله عز وجل - 00:01:59

الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون قال ابن كثير رحمة الله تعالى اي عذابا على كفرهم

وعذابا على صدهم الناس عن اتباع الحق - 00:02:24

وقال ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون وقال ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر

لهم ولا ليهديهم طريقا لا طريق جهنم - 00:02:42

خالدين فيها ابدا الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين واسعد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واسعد ان محمدا عبده ورسوله

صلى الله وسلم عليه وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:03:04

اما بعد وهذا العنوان عقد لبيان شروط الحج والعمره وكما ذكر المصنف حفظه الله عز وجل وبارك فيه ان شروط وجوب الحج

والعمره خمسة وتزيد المرأة شرطا سادسا اضافة الى هذه الشروط الخمسة - 00:03:28

والشروط الخمسة هي اولا الاسلام وثانيا العقل وثالثا البلوغ ورابعا الحرية وخامسا الاستطاعة او القدرة وتزيد المرأة على هذه

الشروط الخمسة شرطا سادسا الا وهو وجود المحرم لان المرأة كما سيأتي بيان ذلك وتفصيله لا يحل لها - 00:04:04

ان ت safar مع غير ذي محظوظ لا يجوز لها السفر ولو كان لاداء العمره او اداء الحج لا يجوز لها ان تسافر الا مع ذي محظوظ قال شروط

الحج والعمره - 00:04:42

الحج والعمره واجبان على كل مسلم عاقل بالغ حر قادر. هذه خمسة شروط الحج والعمره واجبان على كل مسلم عاقل بالغ حر قادر

فهذه الامور الخمسة هي شروط وجوب الحج - 00:05:03

والعمره بعض هذه الشروط كما سيأتي بيانه اضافة الى كونه شرط وجوب فهو شرط صحة وبعضها اضافة الى كونه شرط وجوب فهو

شرط اجزاء كما سألي بياني ذلك قال وتزيد - 00:05:32

المرأة شرطا سادسا وتنزيل المرأة شرطا سادسا وجود المحرم الذي يسافر معها ثم شرع في تفصيل هذه الشروط وبيان ما يتعلق بكل واحد منها فبدأ أولا بالشرط الأول وهو الاسلام - 00:06:01

والاسلام شرط لوجوب الحج وشرط لصحته الاسلام شرط لوجوب الحج وشرط لصحته شرط لوجوب الحج فلا يؤمر به الكافر الكافر لا يؤمر به بل جاء في القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى إنما المشركون نجس - 00:06:31

فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهم هذا ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق في العام التاسع من الهجرة أميرا على الناس في الحج بعث رضي الله عنه - 00:07:04

ابا هريرة رضي الله عنه ينادي في الناس لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فالكافر لا يؤمر بالحج وايضا لا يصح منه الحج لو قدر ان انه وجد - 00:07:26

لا يصح منه الحج فالاسلام شرط لوجوب وشرط للصحة شرط لوجوب وشرط للصحة شرط لوجوب فلا يؤمر الكافر بالحج لا يحج البيت بعد العام مشرك وشرط ايضا للصحة لانه لو - 00:07:54

قدر ان كافرا او مشركا حج لا يصح حجه ولا ينتفع به مع كفره لأن الكفر بالله سبحانه وتعالى مبطل للاعمال محبط لها فلا يصح معه عمل لا حج ولا غيره - 00:08:24

قد قال الله سبحانه وتعالى ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحيطكم عملك ولتكونون من الخاسرين بل الله فاعبد وكن من الشاكرين ولهذا قال فالكافر لا يؤمر بالحج وال عمرة - 00:08:48

قبل اسلامه لا يؤمر بالحج وال عمرة قبل اسلامه ولا يصحان منه لو فعلهما لماذا؟ لأن الاسلام شرط لوجوب وشرط للصحة شرط لوجوب فلا يؤمر به قبل اسلامه وشرط للصحة فلو فعله لم يقبل منه ولم ينتفع به - 00:09:11

لأن الشرك بالله سبحانه وتعالى يبطل الاعمال كلها وتكون بوجوده حابطة باطلة غير مقبولة عند الله سبحانه وتعالى فإذا الاسلام شرط لوجوب وشرط للصحة شرط لوجوب وشرط للصحة قال فالكافر لا يؤمر بالحج وال عمرة قبل اسلامه - 00:09:40

ولا يصحان منه لو فعلهما ثم قال مبينا لمسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ام لا وهي مسألة معروفة ولاهل العلم فيها كلام معروف قال بل وهم مأمورون بالاصول وهي الايمان وبالفروع تبعا للاصول على القول الصحيح - 00:10:08

تبعا للاصول على القول الصحيح في مسألة خطاب الكفار لفروع الشريعة وبهذا يعلم ان كما ايضا تأتي الادلة على ذلك ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لو قام كافر بشيء من فروع الشريعة مع بقائه على كفره - 00:10:42

لم ينتفع بهذا القيام لم ينتفع بهذا القيام لأن الكفر مبطل للاعمال قال الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين وقال جل وعلا وما منعهم - 00:11:12

ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله النفقه عمل صالح لكن لماذا لم يقبله الله منهم مع كون النفقه عملا صالحا قال وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا. بالله وبرسوله - 00:11:33

فالكفر مبطن للاعمال محبط لها لكن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بمعنى انه يوم القيمة كما انه يحاسب ويعاقب على الكفر بالله فأيضا يعاقب يوم القيمة على تركه فروع الشريعة يعني يعاقب يوم القيمة على تركه للكفر - 00:12:00

اه يعاقب يوم القيمة على وقوعه في الكفر وتركه للايمان وكذلك يعاقب على ترك الصلاة وعلى ترك الحج وعلى ترك الصيام وغير ذلك من الطاعات يعاقب على وقوعه في الزنا على شربه الى - 00:12:26

امر على غير ذلك من امور ومخاطب بها فيعاقب على ذلك كله وستأتي الادلة الدالة على ذلك الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومعنى مخاطبون بفروع الشريعة اي انهم يؤاخذون يوم القيمة على ذلك - 00:12:42

لكن لو وجد منهم شيء منها او وجد منهم بعضها مع انتهاء الایمان لا تنفعهم اذا الصحيح في هذه المسألة كما قال المصنف حفظه الله بل هم بل هو اي الكافر مأمور بالاصول - 00:13:06

وهي الايمان بالله وهي الايمان اي بالله وبكل ما يأمر الله جل وعلا بالايمان به بل هو مأمور بالاصول وهو الايمان المراد الامام باقسامه او باركانه الايمان بالله والايامن بالملائكة والايامن بالكتب - [00:13:30](#)

والايامن بالرسل والايامن بالبيوم الاخر والايامن بالبيوم والايامن بالقدر خيره وشره قال وبالفروع تبعا للاصول مخاطب بها تبعا للاصول على القول الصحيح في مسألة خطاب الكفار بفروع الشريعة لقول الله عز وجل - [00:13:51](#)

وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون قوله عز وجل عن الكفار في جواب في جوابهم عن اسباب دخولهم سقر وهي النار عندما يقال لهم ما سلككم في سقر؟ يعني ما الذي ادخلكم النار؟ ما الذي - [00:14:14](#)

اوصلكم اليها ما هي الاسباب ماذا يجيبون؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اثناي عيدين اذا اطافة الى التكذيب والكفر - [00:14:44](#)

باسباب دخولهم نار جهنم اضافة الى التكليف ايضا ترك الصلاة وعدم ايتاء الزكاة فذكر الله عز وجل فروع اضافة الى الاصول فهذا يدل على ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة تبعا للاصول - [00:15:12](#)

ولو فعل شيئا منها لو فعل شيئا منها بدون الايمان بالله لا تنفع وتركه لها مع مع كفره بالله يعاقب عليه. يعاقب على ترك الاصول وترك الفروع هذا معنى ان الكفار - [00:15:37](#)

مخاطبون بفروع الشريعة قال وقوله فلا صدق ولا صلی ولكن كذب وتولی وهذا فيه ان الكفر يكون بالتكذيب ويكون بالتولي والتکذیب للأخبار والتولی عن الاوامر وكل منهما كفر - [00:15:56](#)

ناقل من الملة فلا صدق ولا صلی ولكن كذب وتولی قال وفائدة لاحظ هذی الان صفة الكفار تکذیب للأخبار وتول عن الاوامر بينما قال الله سبحانه وتعالی في وصف المؤمنين قالوا - [00:16:30](#)

سمعنا واطعنا سمعنا هذا التصليب للأخبار اطعنا الامتثال للاوامر دین الله عز وجل اخبار تصدق واوامر تمثل فاهل الايمان قالوا سمعنا واطعنا والكافر كذب وتولی. كذب بالخبر وتولی عن الامتثال - [00:16:58](#)

للأمر قال وفائدة خطابهم بالفروع يعني فائدة القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة انهم يؤخذون على ترك الاصول والفروع انهم يأخذون على ترك الاصول والفروع يوم القيمة يكون العقاب للكافر على تركه لاصول الدين وتركه لفروع الدين - [00:17:23](#)

ورأينا في الآيات قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وهذه فروع ثم قالوا وكنا نكذب بيوم الدين وهذه اصول وبكل من هذه الامر عوقبوا بترك الصلاة وترك الزكاة والتكذيب بيوم الدين - [00:17:54](#)

اذا فائدة خطاب الكفار بالفروع انهم يؤخذون على ترك الاصول والفروع ولهذا يتفاوت الكفار في دركات النار كما يتفاوت المسلمون في درجات الجنة كما ان الجنة درجات كالنار دركات والكافار يتفاوتون في درجات النار - [00:18:17](#)

مع انهم كلهم مع انهم كلهم يجمعهم الكفر لكنهم متتفاوتون بحسب اعمالهم معاصيهم آذنوبهم خطاياهم متتفاوتون في ذلك قال ولهذا يتفاوت الكفار في دركات النار كما يتفاوت المسلمين في درجات الجنة - [00:18:47](#)

وهذا التفاوت في الدركات سببه التفاوت في شدة الكفر مثل تفاوت كفر المنافقين والمجروس واهل الكتاب والتفاوت في الاذى والصد عن سبيل الله يعني هناك تفاوت بين كفر المنافق وكفر المجروس وكفر الكتابي - [00:19:20](#)

ولهذا قال الله عن المنافقين ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار والتفاوت في الاذى والصد عن سبيل الله ايضا هذا امر يتفاوت فيه الكفار فيهم من هو كافر لكن لا يؤذى احدا - [00:19:46](#)

وفيهم من هو مع كفره يؤذى المسلمين وفيهم مع كفره وايذائه المسلمين يصد عن دين الله هذا تفاوت بين الكفار في امور عديدة قال كما قال الله عز وجل الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون - [00:20:08](#)

هذا دليل على ان الكفار يتفاوتون في العذاب ويتفاوتون في دركاته بحسب ما كانوا عليه قال ابن كثير اي اي عذابا على كفرهم وعدابا على صدهم الناس عن اتباع الحق - [00:20:37](#)

معنى زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون اي عذابا على الكفر وعدابا على الصد عن سبيل الله اذا كل ما زاد الكافر في فروع

الباطل وصنوف الضلال وانواع الاذى والصد عن دين الله كل ما زاد - 00:20:59

من ذلك زاد عذابه يوم القيمة وكلما قل قل العذاب وقال تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الضاللون قال ثم ازدادوا كفرا هنا موضع الشاهد - 00:21:23

وقال تعالى ان الذين كفروا وظلموا يعني زيادة على الكفر ايضا الظلم لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الى طريق جهنم خالدين فيها ابدا فهذه بعض الشواهد والدلائل - 00:21:48

على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومعنى ذلك انهم مؤاخذون يوم القيمة على ترك الفروع اضافة على اضافة الى اضاعتهم للاصول نعم قال حفظه الله تعالى والمجنون لا يؤمر بالحج والعمرة - 00:22:06

ولا يصحان منه لو اتى بهما لفقد عقله لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحترم وعن المجنون حتى يعقل. رواه ابو داود - 00:22:32

عن علي عن علي رضي الله عنه باسناد صحيح على شرط الشيفيين وصح ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها ومن حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم عرفنا ان من شروط - 00:22:52

وجوب الحج كالعقل شروط وجوب الحج العقل مر معنا في الشروط اولا الاسلام ثم العقل وهذا شرط للوجوب وشرط للصحة شرط لوجوب الحج وشرط لصحته ولهذا قال المصنف حفظه الله والمجنون لا يؤمر بالحج والعمرة - 00:23:10

لا يؤمر بالحج والعمرة لأن العقل شرط للوجوب فلا يؤمر به لا يؤمر بالحج ولا يؤمر بالعمرة واياها هو شرط للصحة العقل شرط للصحة لو قدر ان مجنونا اتى باعمال الحج - 00:23:37

جار مع الناس واتى باعمال الحج ما يصح منه لا يصح منه لأن العقل شرط لصحة العمل شرط لصحة العمل ولهذا قال ولا يصحان منه لو اتى بهما لفقد عقله - 00:23:58

لو اتى بهما لفقد عقله فإذا العقل شرط آآ العقل شرط لوجوب الحج وشرط ايضا لصحته ولهذا فان المجنون لا يؤمر بالحج ولا يؤمر بالعمرة ولو وجد منه حج او وجد منه عمرة - 00:24:18

لم يصحان منه لماذا لانه فاقد لعقله لانه فاقد لعقله قال لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يعقل - 00:24:43

وعن المجنون حتى يعقل رواه ابو داود عن علي رضي الله عنه باسناد صحيح على شرط الشيفيين وصح ايضا من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم نعم قال والصبي والعبد لا يجدان عليهما - 00:25:11

ولو فعلهما ولو فعلا هما صحي نفلا واجر من حج بهما لحديث ابن عباس رضي الله عنهم قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر - 00:25:34

رواہ مسلم وروی البخاري في صحيحه عن السائب ابن يزيد رضي الله عنه قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين ولا يجزيهم عن حجة الاسلام - 00:25:55

بل يحجان حجة اخرى بعد البلوغ والعتق لحديث ابن عباس رضي الله عنهم قال احفظوا عنی ولا تقولوا قال ابن عباس ايما عبد حج به اهلہ ثم اعتق فعلیه الحج - 00:26:15

وايما صبي حج به اهلہ وايما صبي حج به اهلہ صبيا ثم ادرك فعلیه حجة الرجل الحديث رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح وابن ابي شيبة شيخ البخاري ومسلم واسناده على شرطهما - 00:26:35

ورواه البیهقی مرفوعا. وقال ابن عباس رضي الله عنهم احفظوا عنی ولا تقولوا قال ابن عباس يدل على انه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من معنا شرطان - 00:26:57

من شروط وجوب الحج وهم البلوغ والحرية وهم اه شرطان للوجوب والجزاء الحج وليس لصحته كما تقدم في الاسلام آآ في الاسلام والعقل الاسلام والعقل من معنا انهم شرطا - 00:27:15

وجوب وصحة بينما البلوغ والحرية هما شرطان للوجوب وللاجذاء وليس شرطين للصحة ولهذا لو حج الصبي الصغير يصح لكن لا يجزئ عن حجة الاسلام كذلك لو حج العبد - 00:27:47

الرقيب يصح الجو لكنه لا يجزئ عن حجة الاسلام فإذا البلوغ والحرية شرطان للوجوب وللاجذاء شرطاني للوجوب وللاجذاء وليس شرطان للصحة ومعنى ان شرط للإجزاء اي ان الصبي والرقيق لو حج لا يجزئ عن حجة الاسلام كما سيأتي - 00:28:20

بين ذلك والدليل عليه عند المصنف قال والصبي والعبد لا يجيئان عليهم يعني الحج والعمرة لا يجيئان عليهم اي لا يجيئان على الصبي العبد والصبي مر معنا في الحديث السابق - 00:28:56

قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يحتمل فالصبي مرفوع عنه القلم اذا لا يجب عليه لا يجب عليه الحج فإذا البلوغ - 00:29:23

بلغ سن التكليف شرط لوجوب الحج شرط لوجوب الحج والعبد ايضا لا يجب عليه الحج كما سيأتي دليل ذلك عند المصنف ولو فعلاهما يعني فعلا الحج والعمرة الصبي والعبد صح نفلا - 00:29:43

واجر من حج بهما صح نفلا اي انها لا تجزئ عن حجة الاسلام لو حج بالصبي ثم بلغ حجته وهو صبيلا ليست مجذئة له عن حجة الاسلام التي هي فريضة ولو اعتمد بها وهو صبي - 00:30:09

فعمره ليس مجذئة عن عمرة الاسلام التي هي فريضة كما تقدم فلابد ان يحج بعد بلوغه ويعتمر قال ولو فعلاهما صحا نفلا واجر من حج بهما لحديث ابن عباس رضي الله عنهم قال - 00:30:32

رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر قوله نعم اي له حج على سبيل التنفل له حج اي على سبيل التنفل. فلا يجزئه عن حجة الاسلام - 00:30:58

فحجه صحيح فحجه صحيح وليس البلوغ شرطا لصحة الحج فلو حج الصبي صحيح الجو لو حج الصبي او حج به صح حجه لكن لكنه شرط للإجزاء لكنه شرط للإدفاء بمعنى ان حجته وهو صبي ليس مجذئة - 00:31:21

عن حجة الاسلام لكنها حجة صحيحة يؤجر فعلها ويثاب ايضا من آه اعاته على ادائها لكنها ليس مجذئة عن حجة الاسلام قال لحديث ابن عباس رضي الله عنهم قال - 00:31:51

رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجر رواه مسلم وروى البخاري في صحيحه عن السائب ابن يزيد رضي الله عنه قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين - 00:32:17

حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين اي ان هذه حجة صحيحة حج صحيحة لكن هل هي مجذئة عن حجة الاسلام الجواب لا لماذا - 00:32:40

لان البلوغ شرط للإجزاء وليس شرطا للصحة بمعنى ان من لم يبلغ لو حج صح حجه. لكنه لا يجزئه عن حجة الاسلام قال ولا ولا يجزيهما ولا يجزيهما عن حجة الاسلام - 00:32:57

لا يجزيهما عن حجة الاسلام اي لا يكون مجازيا لهما عن حجة الاسلام. بمعنى انه لابد ان يحج حجة الاسلام بعد بلوغه والعبد الرقيق ايضا بعد العتق لابد ان يحج حجة الاسلام لان هذا لا يجوزي - 00:33:25

بل يحجان حجة اخرى بعد البلوغ والعتق بعد البلوغ اي بالنسبة للصبي وبعد العتق اي بالنسبة للعبد قال لحديث ابن عباس رضي الله عنهم قال احفظوا عندي ولا تقولوا قال ابن عباس - 00:33:45

ما معنى ولا تقول؟ قال ابن عباس اي انا لم اقله من عند نفسي لم اقله من عند نفسه هذا يدل على انه مرفوع يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقولوا قال ابن عباس - 00:34:06

قال احفظوا عندي ولا تقولوا قال ابن عباس ايما عبد حج به اهله ثم اعتق فعليه الحج وعرفنا حرف عليه على ماذا يدل ومر معنا غير مرة قال فعليه الحج وايما صبي حج - 00:34:22

به اهله صبيا ثم ادرك يعني بلغ فعليه حجة الرجل يعني حجة البالغ فعليه هجت الرجل اي حجة البالغ فإذا العبد والصبي عندما

يحجى به صغيراً تصح هذه الحجة ويترتب عليها الثواب والاجر - 00:34:44

لكنها ليست مجزئة عن حجت الاسلام لكنها ليست مجزئة عن حجة الاسلام فاذا بلغ الصبي واعتق العبد وجب عليهما الاتيان بحجة الاسلام ووجب عليهما ايضا اداء العمارة عمرة الاسلام وكل منها فريضة افترضهما الله سبحانه وتعالى - 00:35:11

على عباده قال الحديث رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح وابن ابي شيبة شيخ البخاري ومسلم واسناده على شرطهما ورواه البيهقي مرفوعاً ورواه البيهقي مرفوعاً اي الى النبي عليه الصلاة والسلام صرح - 00:35:42

برفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام وقول ابن عباس اي في رواية ابن ابي شيبة احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس يدل على انه مرفوع الى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه - 00:36:06

انتهى الان ما يتعلق باربعة شروط من شروط وجوب الحج وهي الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والان يأتي الحديث عن الشرط الخامس وهو القدرة او الاستطاعة نعم قال اجزل الله له المثوبة - 00:36:25

والقادر هو القادر ببدنه وماله بقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً فمن عجز عن الحج والعمارة بهرم او مرض لا يرجى برؤه او كان قادراً ببدنه وليس عنده مال يحج به - 00:36:54

او يعتمر لم يجبا عليه ومن عجز ومن عجز ببدنه وعنده مال لزمه ان ين Hib من يحج عنه ويعتمر ولغيره ان يحج عنه ويعتمر ولغيره ان يحج عنه ويعتمد لحديث - 00:37:17

ابي ابي رزين العقيلي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمارة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر وقد تقدم قريباً في وجوب الحج والعمارة - 00:37:39

ولحديث الفضل ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخاً كبيراً - 00:38:02

لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه ان احج عنه قال نعم رواه البخاري ومسلم وفي هذا الحديث ايضا دليل على حج المرأة عن الرجل ومن مات ولم يحج وله مال - 00:38:21

اخراج من تركته ما ما يحج به عنه ولغيره ان يحج عنه لحديث بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه وفيه ان امرأة ماتت امها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت - 00:38:41

انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها رواه مسلم. نعم ثم بين بين هنا حفظه الله تعالى ما يتعلق بالشرط الخامس من شروط وجوب الحج وهو القدرة او الاستطاعة - 00:39:00

وقد مر معنا قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً وايضاً من معنا في حديث جبريل وتحج البيت ان استطاعت اليه سبيلاً فالاستطاعة شرط لوجوب الحج - 00:39:24

استطاعة شرط لوجوب الحج بمعنى ان غير المستطيع الحج ليس واجباً عليه وتركه للحج لعدم استطاعته لا يأثم بهذا الترک لا يأثم بهذا الترک لانه غير مستطيع وشرط وجوب الحج عليه الاستطاعة وهو غير مستطيع - 00:39:49

والله سبحانه وتعالى قال والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً فاذا الاستطاعة او القدرة شرط لوجوب الحج لكن هل هي شرط للصحة وهل هي شرط للجزاء؟ الجواب لا - 00:40:13

لو ان انسان عاجز لا قدرة له على الحج حمل وجيه به الى المنسك وادها كاملة يصح حجه او لا يصح بجزيه عن حجة الاسلام ان كان لم يحجها او لا يجزيه - 00:40:40

يجزيه فاذا القدرة ليست شرطاً للجزاء ولا ايضاً شرطاً للصحة وانما هي شرطاً للوجوب وانما هي شرط للوجوب فلا يجب الحج الا على القادر المستطيع وبهذا نعلم ان شروط الحج الخمسة التي مرت معنا تنقسم الى - 00:40:59

ثلاثة اقسام تنقسم الى ثلاثة اقسام اسم هو شرط للوجوب والصحة وقسم هو شرط للوجوب والجزاء وقسم هو شرط للوجوب فقط وليس شرطاً للجزاء ولا للصحة قال والقادر هو القادر ببدنه وماله - 00:41:26

القادر هو القادر ببدنه وماله القدرة هنا تعني القدرة البدنية والمالية القدرة البدنية بحيث يكون الانسان عنده قدرة على الركوب والسفر والارتحال قادر ببدنيا فاذا كان الانسان اه هرما لا يستطيع الركوب - [00:41:56](#)

او مريضا مرضا لا يستطيع معه الركوب فهو في حال مرضه الحج ليس واجبا عليه لعدم قدرته ببدنيا لعدم قدرته ببدنيا على الحج واذا كان الانسان ليس قادر ببدنيا اذا كان ليس - [00:42:30](#)

قادر على الحج ببدنيا ولكن عنده قدرة مالية فاذا كان عدم القدرة البدنية فيما يعلم مؤقتا مثل المرض الذي يرجى شفاؤه فمثل هذا لا ينفي عنه احدا يحج لا يربد من يحج عنه - [00:42:56](#)

فلينتظر حتى يشفى من هذا المرض ويؤدي الفرضية بنفسه اما اذا كان علما او مريضا مرضا لا يرجى برؤه وعنده قدرة مالية فيجب عليه ان يربد يجب عليه ان ينفي - [00:43:21](#)

من يؤدي هذه الفرضية عنه يدفع التكاليف تكاليف الحج لشخص يقوم بالنيابة عنه باداء هذه الفرضية قال والقادر هو القادر ببدنه وماليه هو القادر ببدنه وماله يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:43:39](#)

مناط الوجوب وجوب الحج وجود المال مناط وجوب الحج وجود المال فمن وجد فمن وجود المال وجب عليه ان يحج بنفسه او بنائه مناط الوجوب وجود المال فمن وجد المال وجب عليه ان يحج بنفسه او بنائه - [00:44:07](#)

ومن لم يجد المال لم يحج عليه الحج وان كان قادرا ببدنه وان كان قادرا ببدنه فاذا رجع مناط الوجوب وجوب الحج رجع الى القدرة المالية الى القدرة المالية فمن كان - [00:44:38](#)

قادرا ماليا من كان قادرا ماليا وجب عليه الحج ان كان قادرا ببدنه وجب عليه هو بنفسه ان يباشر اعمال الحج وان لم يكن قادرا ببدنه وجب ان ينفي بماله - [00:45:00](#)

من يقوم عنه باداء هذه الفرضية فمناط وجوب الحج وجود المال مناط وجوب الحج وجود المال فمتى وجد المال وجب الحج متى وجد المال وجب الحج فاذا كان عند العبد قدرة مالية - [00:45:20](#)

وجب عليه ان يقوم بذلك بنفسه اذا كان عنده قدرة بدنية وجب عليه ان يقوم بذلك بنفسه وان لم يكن عنده قدرة بدنية وجب عليه ان ينفي بماله من يقوم باداء - [00:45:42](#)

هذه الفرضية عنه قال والقادر هو القادر ببدنه وماله لقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال فمن عجز عن الحج وال عمرة لهرم او مرض لا يرجى برؤه - [00:46:01](#)

او كان قادرا ببدنه وليس عنده مال يحج به او يعتمر لم يجب عليه لم يجب عليك اذا الحج لا يجب على هؤلاء الهرم والمريض الذي لا يرجى برؤه او كان قادرا ببدنه وليس عنده مال يحج به - [00:46:23](#)

او يعتمر لم يجب عليه قال ومن عجز عجز ببدنه وعنه مال لزمه ان ينفي من يحج عنه ويعتبر وهذا مر معنا واضحا في كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عندما قال مناط وجوب الحج وجود المال - [00:46:46](#)

مناط وجوب الحج وجود المال فاذا وجد المال وجب الحج ثم ينظر بعد ذلك ان كان هذا الذي وجد عنده المال قادر ببدنيا وجب عليه ان يباشر اداء الحج بنفسه - [00:47:06](#)

واذا كان غير قادر ببدنيا لهرم او لمرض لا يرجى برؤه فإنه ينفي عن من يقوم باداء الحج عنه. اما اذا كان مريضا مرضا يرجى برؤه ينتظر ولا ينفي حتى يباشر - [00:47:23](#)

هذه الفرضية بنفسه قال ومن عجز ببدنه وعنه مال لزمه ان ينفي من يحج عنه ويعتبر قال ولغيره ان يحج عنه ويعتبر ولغيره ان يحج عنه ويعتبر لحديث ابي رزين العقيلي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:47:43](#)

يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج هذا هرم وكبير سنها يستطيع ان يركب ويرتحل قال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن ما يستطيع ان - [00:48:12](#)

ان يركب ويرتحل قال حجة عن ابيك واعتمر وقد تقدم قريبا في وجوب الحج وال عمرة اي الحديث ول الحديث الفضل ابن عباس رضي

الله عنهمما قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع - 00:48:31

قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستتوى على الراحلة لا يستطيع ان يستتوى على الراحلة عاجز بدنيا فهل - 00:48:52

يقضي عنه اي هذه الفريضة ان احج عنه؟ قال نعم وهذه الدلة واضحة على صحة النيابة عن الغير في اداء الحج رواه البخاري ومسلم وفي هذا الحديث ايضا دليل على حج المرأة عن الرجل - 00:49:12

حديث فيه دلالة اضافة الى النيابة ان المرأة يصح ان تحج عن الرجل والامر في هذا واسع يحج الرجل عن الرجل او الرجل عن المرأة او المرأة عن المرأة عن الرجل - 00:49:37

الامر في ذلك واسع قال ومن مات وهو لم يحج ولو مال اخرج من تركته ما يحج به عنه اخرج من تركته يعني قبل ان تقسم - 00:49:56

التركة يخرج منها جزء كافي ينادي احد باداء هذه الفريضة عنه ولغيره ان يحج عنه يعني متبرعا ولغيره ان يحج عنه متبرعا من ابنائه او قرابته او حتى من اصدقائه - 00:50:15

او اي احد من اه المسلمين ولغيره ان يحج عنه لحديث بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه وفيه ان امرأة ماتت امها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انها لم تحج قط - 00:50:38

افاحج عنها؟ قال حجي عنها فحج عنها؟ قال حجي عنها وهذا نص صحيح في فالحج نيابة عن الميت نص صحيح في الحج نيابة عن الميت نعم قال والمرأة القادره ببدنهها وما لها - 00:50:58

لا تكون مستطيبة الا بوجود محرم لها يحج معها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم - 00:51:25

فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي ت يريد الحج فقال اخرج اخرج معها. رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم فقد ارشى ارشد النبي صلى الله عليه وسلم السائل في هذا الحديث - 00:51:42

الى ترك الجهاد ليسافر مع امرأته للحج ولو حجت المرأة بغير محرم صح حجها وهزيمة سفرها بدون محرم لأن اشتراط المحرم شرط للوجوب لا للصحة وللمرأة التي في مكة ان تحج مع رفقة المأمونة - 00:52:03

وان الحج من مكة لا سفر فيه فلا يشترط له المحرم ومحرم المرأة زوجها ومن تحرم عليه ومن تحرم عليه على التأييد بنسب او سبب مباح فالمحرم من النسب كابيها وابنها واخيها وعمها وخالها - 00:52:25

والمحرم من السبب اما برضاء اما برضاع كابيها وابنها واخيها وعمها وخالها من الرضاع اما بمصاهرة كابي زوجها وابنه وزوج وزوج امها الذي دخل بها زوج ابنتها اي نعم وزوج - 00:52:48

قال وزوج نعم وزوج امها الذي دخل بها وزوج بنتها وخرج بقيد او بسبب مباح الملاعنة فان الملاعنة تحرم على تحرم عليه على التأييد. ولا يكون ولا يكون محرما لها. فان الملاعنة تحرم عليه. فان الملاعنة - 00:53:12

تحرم ولا تحرم؟ تحرم عليه على التأييد ولا يكون محرما لها ومن حرمته عليه المرأة الى اجل يا اختي زوجته كاخت زوجته فان الملاعنة يعني المرأة التي لعنها زوجها تحرم على عليه على التأييد - 00:53:39

ولا يكون محرما لها نعم ومن حرمته عليه المرأة الى اجل كاخت زوجته او عمتها او خالتها او ابنة اخيها او ابنة اختها لا يكون محرما لها - 00:54:01

لان من شرط المحرم للمرأة ان تحرم عليه على التأييد ثم ذكر هنا ما يتعلق بالشرط السادس لوجوب الحج وهو شرط يختص بالمرأة الا وهو وجود المحرم فالمرأة اضافة الى الشروط الخمسة - 00:54:19

المتقدمة وهي الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة يضاف الى ذلك شرط السادس وهو وجود المحرم فاذا كان كانت المرأة ليس لها اه محرم او عندها محرم لا يتمكن من السفر معها لاداء هذه الفريضة - 00:54:44

او يمتنع من ذلك فالحج في حقها ليس واجبا وولا تأثم لتخلفها عن الحج لعدم تيسر المحرم لها لان وجود المحرم شرط للوجوب لان وجود المحرم شرط للوجوب وليس شرطا للصحة والإجزاء - [00:55:10](#)

لان لو قدر ان امرأة فحجبت او اعتمرت سافرت وحجبت واعتمرت بدون محرم الحج صحيح وجزئ لكتها ائمة ومرتكبة لمعصية بمعصية عظيمة ومخالفة شنيعة بشرع الله تبارك وتعالى فيصح حجابها اذا كانت انت به - [00:55:31](#)

بشرطه واركانه وواجباته ولكنها تكون ائمة لارتكابها لهذه المعصية العظيمة الا وهي السفر بدون محرم قال والمرأة القادره ببدنها وماليها لا تكون مستطيبة الا بوجود محرم لها الا بوجود محرم لها يحج معها - [00:56:00](#)

فاما اذا لم يوجد المحرم يكون الفجر ليس واجبا على المرأة ولا تكون ائمة اه تخلفها اه عن ادائه قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم - [00:56:27](#)

ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها فقال اخرج معها يعني وجهها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:46](#)

ان يتترك الذهاب مع اه في الجهاد مع انه اكتب في غزوة من الغزوات وارشده الى ان يذهب وان يحج مع امرأته محرما لها لانه لا يحل لامرأته ان تسافر - [00:57:07](#)

الا مع ذي مهراء البخاري ومسلم عن ابن عباس قال فقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم السائل في هذا الحديث الى ترك الجهاد ليسافر مع امرأته الى الحج - [00:57:26](#)

فالشاهد اه هذا الحديث وله نظائر عديدة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم صريحة هي نهي المرأة ومنعها من السفر الا مع ذي محرم ولا يجوز او لا يكفي - [00:57:45](#)

وجود الرفقه المأمونة لا يكفي وجود الرفقه المأمونة مع المرأة بل شرع الله سبحانه وتعالى في هذه المسألة واضح فنبينا عليه الصلاة والسلام قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مع غير ذي محرم والمعقد - [00:58:08](#)

والمحرم بشرع الله معروف ولهذا سيأتي تفصيل المصنف من هو المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم بين الامر واضح جليا في حق المرأة بأنه لا يحل لها لا يجوز في بعض روایات الحديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مع غير ذي محرم - [00:58:31](#)

وسينأتي تفصيل المصنف من هو المحرم؟ محرم المرأة فلا يكفي وجود الرفقه المأمونة ولو كان عدد الرفقه مئة او الف لا يكفي وجود الرفقه المأمونة من النساء لان المرأة لا تكون محرما للمرأة ولو كان عدد النساء كثير - [00:58:57](#)

ولو كان رفقة مأمونة فلا يحل للمرأة التي تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مع غير ذي محرم حتى في الحج لان الحديث الذي مر معنا يتعلق بالحج قال امرأتي - [00:59:18](#)

لما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام ان المرأة لا يحل لها ان تسافر مع غير ذي محرم قال الرجل ان امرأتي تريد الحج لم يستثنني عليه الصلاة والسلام السفر للحج - [00:59:36](#)

من هذا الحكم بل قال الحق بامرأتك وحج معها فالمرأة لا يحل لها ان تسافر سواء للحج او للدراسة او للعلاج او لاي اب اخر الا ومعها محرم لها ولا يكفي في ذلك الرفقه المأمونة - [00:59:55](#)

ولو كان عدد اه عدد النساء اه كثير اللاتي تسافر معهن وكما بين اهل العلم المرأة تبقى ضعيفة وبحاجة الى رجل يكون معها اما اذا كن النساء فالمرأة ضعيفة وربما تحتاج ايضا الى مساعدة - [01:00:18](#)

مساعدة من رجل قوي بحمل المقادير بمساعدتها على النهوض او الركوب او نحو ذلك مما قد لا تستطييعه النساء مع النساء الا ان يكون معها رجل اما زوج او والد او اخ او خال او عم او قريب - [01:00:43](#)

يقوم على حاجاتها ويقوم ايضا على رعايتها والعمل على حفظها وصيانتها وتبقى المرأة ضعيفة يعني لو كنا مجموعة من النساء عرضة لتسلط الاسرار لكن اذا كانت اذا كنا مجموعة من النساء ومعهن رجالا واحدا - [01:01:06](#)

وجود الرجل باذن الله سبحانه وتعالى يكفي اه ويقصد عنهن الاذى ولهذا جاءت الشريعة بهذا الحكم لما فيه من الحكمة البالغة ولما فيه

من الصيانة العظيمة والرعاية للمرأة فوجب على المرأة ان تتقى الله سبحانه وتعالى - [01:01:30](#)

في نفسها وان تنتبه لهذا الحديث ولا يدفعها حبها للحج ان ترتكب المعصية لا يدفعها حبها ورغبتها في اهادئ الحج ان ترتكب هذه المعصية او تفعل هذه المخالفات ايضا - [01:01:53](#)

ما يعرف الان في زماننا سفر الخادمات خادمات البيوت لبعض الشركات تأخذ مجموعة من الخادمات مئة مئتين ثلاثة كلهن ليس معهن محارم كلهن ليس معهن محارم هذا كله معصية - [01:02:13](#)

تأثم المرأة بالفعل ويأثم ايضا من يعينها على المعصية بالسفر اه مع غير اه ذي محرم ولها سئل الامام الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى عن سفر مجموع الخادمات - [01:02:36](#)

آآ ايضا الشركات التي تأخذ مجموعة من اه الخادمات هل يأتمنون بذلك هل يأتمنون بهذا العمل ؟ قال نعم يأتمنون قال نعم يأتمنون فلا بد من المحرم قال نعم يأتمنون فلا بد - [01:02:58](#)

من المحرم قال وبعض اه وبعضهم رخص في ذلك لكن ليس عليه دليل بعضهم رخص في ذلك ليس عليه دليل الاadle واضحة وصرحه في النهي لا يحل امراة تؤمن بالله واليوم الاخر - [01:03:18](#)

ان تسافر مع غير ذي محرم وشريعة الاسلام انما جاءت بهذا الحكم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مع غير ذي محرم صيانة للمرأة ورعايتها لها والمرأة التي تتقى الله عز وجل وتخافه - [01:03:36](#)

وعندها رغبة قوية وشديدة لاداء الحج و لكنها لم تتسافر لانه لم يتيسر لها محرم ماجورة على رغبتها وعلى حرصها ومتابعة على هذه النية الطيبة والرغبة الصادقة وايضا مثابة ثوابا عظيما عند الله على تركها - [01:03:56](#)

للسفر مع غير ذي محرم تركها لهذه المعصية وهذه المخالفات تتتاب على ذلك فالمسلم يثاب على فعله للاوامر وعلى تركه للنواهي فالمرأة اذا انتهت الله عز وجل وتركت السفر مع غير ذي محرم خوفا من الله وطاعة له - [01:04:15](#)

تبعا لهدي رسوله عليه الصلاة والسلام تؤجر على ذلك واذا لم تؤدي الحج لهذا السبب لا لا تكون تركها للحج اثمة بهذا الترك لكن لو حجت اثمت اثمت لسفرها - [01:04:38](#)

مع غير ذي محرم اثمت لسفرها مع غير ذي محرم قال ولو حجت المرأة بغير محرم لو قدر ان امراة ارتكبت هذه المخالفات حجت مع غير ذي محرم ما حكم حجتها - [01:05:00](#)

ادت حجتها كاما لكونها سافرت بدون محرم. ما حكم هذا الحج قال ولو حجت المرأة بغير محرم صح حجتها واثمت لسفرها بدون محرم واثمت بسفرها بدون محرم. الحج صحيح ومجزى - [01:05:19](#)

لكنها اثمة وحرام عليها ذلك السفر وارتكبت امرا فيه سخط الله جل وعلا وغضبه سبحانه وتعالى وفعلت امرا لا يحلها فالحج من حيث هو صحيح اذا ادته باركانه وواجباته وشروطه - [01:05:43](#)

لكنها اثمة ومرتكبة لمعصية ومخالفة لشرع الله وهو امر ليس بالهين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل يعني حرام لا يحل لامراة يعني حرام عليها لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر - [01:06:03](#)

ان تسافر مع غير ذي محرم قال ولو حجت المرأة بغير محرم صح حجتها واثمت لسفرها بدون محرم لان اشتراط المحرم شرط للوجوب لا للصحة لان اشتراط المحرم شرط للوجوب لا للصحة - [01:06:24](#)

يعني شرطا لوجوب الحج عليها لا شرط لصحة الحج منها فلو حجت صح حجتها لكنها تكون اثمة لوقوعها في هذه المعصية وارتكابها لهذه المخالفات قال وللمرأة التي في مكة ان تحج مع رفقة مأمونة - [01:06:48](#)

المرأة التي في مكة ان تحج مع رفقة مأمونة امراة في مكة ولم يتيسر لها محرم لكن عندها رفقة مأمونة مجموعه من النساء يجوز لها ان تحج او لا يجوز لان تقللها بين - [01:07:13](#)

المشارع لا يعد سفرا فلا يتناولها قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مع غير ذي محرم ارأيت الان لو ان امراة ركبت مع جارتها - [01:07:30](#)

في سيارة ابن جارتها لمشوار داخل البلد يباح لها ذلك او لا يباح او مجموعة من النساء ركبن مع جارة لهن مع ابنتها او مع زوجها او مع اخيها في مشوار داخل البلد يجوز او لا يجوز - [01:07:53](#)

جائز هذا لكن لو سافر بهن الى مسافة السفر حرام عليهم لا يحل لامرائك تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مع غير ذي محرم فالمرأة في مكة ان وجدت رفقه مأمونة من النساء مثل عائلة تذهب مع عائلة - [01:08:12](#)

وتراافق هذه العائلة في المناسك لها ذلك لانه ليس سفر فلا يشملها قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة ان تسافر مع غير ذي محرم. ولهذا قال للمرأة التي في مكة - [01:08:33](#)

ان تتحج مع رفقه مأمونة لان الحج من مكة لا سفر فيه فلا يشترط له المحرم ثم ختم ما يتعلق بهذا الشرط ببيان من هو المحرم قال ومحرم المرأة زوجها - [01:08:50](#)

ومن تحرم عليه على التأييد بنسب او سبب مباح هذا هو المحرم ما حرم المرأة هو زوجها ومن تحرم عليه على التأييد بنسب او سبب مباح ثم بين ذلك قال فالمحرم - [01:09:09](#)

من النسب كابيها وابنها واخيها وعمها وحالها هؤلاء كلهم محارم بالنسبة والمحرم من السبب والمحرم من السبب الذي كان محربا له بسبب من الاسباب اما كابيها وابنها واخيها وعمها وحالها من الرضاع - [01:09:31](#)

او بسبب المصاشرة كابي زوجها كابي ابو الزوج محرب للمرأة وابن الزوج ايضا محرب للمرأة اذا تزوجت من رجل والده محرب لها واذا كان له ابناء ايضا ابناء محارم - [01:10:02](#)

لها كابي زوجها وابنه وزوج امه الذي دخل بها وزوج بنته زوجة ام المرأة يعد محربا لها و زوج امه يعد محربا لها وزوج بنته ايضا يعد محربا لها لكن في زوج الام يشترط الدخول - [01:10:29](#)

وزوج البنت لا يشترط وانما يكفي في ذلك مجرد العقد قال وخرج بقيد او بسبب مباح الملاعن الملاعن اي الرجل الملاعن الذي لعن زوجته كان بينه وبينها لعام فان الملاعنة - [01:10:59](#)

يعني المرأة التي لعنها زوجها تحرم عليه على التأييد ولا يكون محربا لها ولا يكون محربا لها قال ومن حرمت عليه المرأة الى اجل يا اختي زوجته او عمتها او خالتها - [01:11:20](#)

او ابنة اخيها او ابنة اختها لا يكون محربا لها هذه تحرم على الرجل لكن هذا التحرير ليس للتاييد لانه يحرم ان يجمع بين الاخت المرأة واختها - [01:11:43](#)

او المرأة وعمتها او المرأة هو خالتها لكن لو فارقها جاز له ان ياخذها او ان ينكح اختها او ان ينكح عمتها فالذي يحرم عليه الجمع فاذا لا يكون محربا - [01:12:00](#)

لعم عمته زوجته او خالة زوجته او اخت زوجته مع انه محربة عليه مع انها محربة عليه حال ارتباطه بهذه المرأة قال لان من شرط المحرم للمرأة ان تحرم عليه على - [01:12:17](#)

التأييد مما ينبه عليه هنا ان من اكتملت فيه هذه الشروط وسبق اشاره الى ذلك عند المصنف حفظه الله تعالى من اكتملت فيه شروط الحج وجوب عليه الحج على الفور - [01:12:38](#)

وجب عليه الحج على الفور يعني ان يبادر ويسارع اذا توافرت هذه الشروط واكتملت فيه فيجب عليه ان يبادر للحج على الفور لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو في مسند الامام احمد - [01:12:57](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدرى ما يعرض له فان احدكم لا يدرى ما يعرض له يعني لا يدرى قد يؤجل الحج الى السنة القادمة ثم يموت - [01:13:14](#)

او يؤجل الحج الى السنة القادمة ثم يمرض مرضانا لا يرجى برؤه او نحو ذلك من العوارض ولهذا روى ابن ماجة الحديث ولفظه عند ابن ماجة قال من اراد الحج فليتعجل - [01:13:32](#)

من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتظل الدابة وتعرض الحاجة هناك عوارض ما يدرى الانسان ماذا يحصل فاذا توفرت

او توافرت الشروط واجتمعت فالواجب على الانسان ان يبادر - 01:13:51

مسارعة اه الخيرات مبادرة لاداء هذه الفريضة العظيمة التي افترضها الله سبحانه وتعالى عليه ولانه لا يدرى ما يعرض له في مستقبل حياته ولاحق عمره هذا ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم باسمائه الحسنى وصفاته العليا وبانه الله الذي لا اله الا هو ان يوفقنا جميعا لكل خير - 01:14:10

وان يجعلنا هداة مهتدين من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب ونسأل الله عز وجل بمنه وكرمه وجوده وانعامه سبحانه وتعالى ان يصلح لنا جميعا ديننا - 01:14:40

الذى هو عصمة امرنا وان يصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا وان يصلح لنا اخرتنا التي فيها معادنا وان يجعل الحياة زيادة لنا في كل خير والموت راحة لنا من كل شر. اللهم اصلاح ذات بيننا والفت بين قلوبنا واهدنا - 01:15:00

السلام واخرجنا من الظلمات الى النور وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا وازواجنا وذرياتنا واموالنا وآوقات واجعلنا مباركين اينما كنا.
اللهم انا نسألك الهدى والتقوى والعفة والغنى. اللهم اتي نفوسنا تقوانا - 01:15:20

زكها انت خير من زakah انت ولها ومولها. اللهم انا نسألك قلبا سليما ولسانا صادقا ونسألك اللهم من خير ما تعلم ونوعذ بك من شر ما تعلم ونستغرك مما تعلم انك انت علام - 01:15:40

اللهم اغفر لنا ذنبينا كله دقه وجله اوله وآخره سره وعلنه. اللهم اغفر ذنوب المذنبين وتب على واكتب هنا يا ذا الجلال والاكرام الصحة والعافية والغنية والاجر الوافر للحجاج والمعتمرين ولعموم المسلمين يا ذا الجلال والاكرام. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايختنا وللمسلمين - 01:16:00

والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انت الغفور الرحيم. واخر دعوانا ان الحمد لله رب وصلى الله وسلم وبارك وانعم على عبده رسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:16:30